**محاضرات قانون التنفيذ**

**المرحلة الرابعة**

**م. م زيد سعدي حمدي**

**طلب التنفيذ وال ُمعاملة التنفيذية**

**س/1 متى تشرع مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ؟**

**ج/ تشرع مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ بناء على طلب من صاحب الحق في تقديم الطلب )الدائن أو من يمثله( وال يشترط تن يكون ذلك بعريضة بل يكفي مجرد ايداع الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي**

**. س/2 ما الذي يجب على طالب التنفيذ القيام به ان كان السند التنفيذي يتضمن فقرات تنفيذية عدة؟**

**ج/ يجب على طالب التنفيذ ان يبين في طلبه الفقرات التي يرغب بتنفيذها كال أو جزءا**

**. س/3 هل لمديرية التنفيذ اختصاص محلي يقيد عملها؟**

**ج/ كال ؛ لطالب التنفيذ ان يراجع اية مديرية تنفيذ، واذا اقتضى الامر اتخاذ اجراءات خارج منطقة مديرية تنفيذ التي اودع فيها الحكم او المحرر التنفيذي، فتنيب )إنابة( مديرية التنفيذ مديرية تلك المنطقة اتخاذ تلك الإجراءات**

**. س/4 ما الذي يجب تقديمه من قبل طالب التنفيذ الى مديرية التنفيذ للمباشرة بإجراءات التنفيذ؟**

**ج/ يُقدم الحكم القضائي أو المحرر التنفيذي الرسمي فقط؛ وإذا لم يكن المحرر التنفيذي صادراً او مصدقا من جهة رسمية فعلى طالب التنفيذ ان يقدم مع الطلب ثلاث صور منه؛ يحفظ الأصل في محل امين بعد تسجيله في سجل المستندات وتحفظ صورة منه في الاضبارة التنفيذية وتعطى الصور الأخرى الى طالب التنفيذ مصدقة من الموظف المختص بأنها مطابقة الأصل وتبلغ الصورة الثالثة الى المدين .**

**س/5 ما الاثار القانونية التي تترتب على تقديم طلب التنفيذ؟**

**ج/ يترتب قطع التقادم واستحقاق الفوائد وإلزام مديرية التنفيذ بالمباشرة في اجراءات التنفيذ.**

**س/6 ما الذي يجب على المنفذ العدل القيام به بعد ايداع السند التنفيذي؟**

**ج/**

**1\_ احالة السند الى الشعبة المختصة لتسجيله في السجل الا أساس**

**2-اصدار قرار بقبول التنفيذ أو رفضه**

**3- تبليغ المدين بمذكرة الاخبار بالتنفيذ حال قبول التنفيذ.**

**س/7 متى يحق للمدين الاعتراض على التنفيذ؟**

**ج/ يحق للمدين الاعتراض على التنفيذ خلال مدة الاخبار بالتنفيذ؛ وللمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض على التنفيذ خلال المدة المقررة لقوة قاهرة او حادث فجائي او ظروف طارئة ان يقدم اعتراضه الى المنفذ العدل حتى يوم تحصيل الدين وعندئذ فللمنفذ العدل ان يقرر قبول الاعتراض او رفضه.**

**س/8 ما الحكم المترتب على انكار المدين لكل الدين أو جزء منه؟**

**ج/ إذا انكر المدين الدين كلا اوجزءً فيفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة الثبات المقدار الذي انكره المدين فاذا اثبت ذلك كان على تلك المحكمة ان تحكم على المدين بمبلغ للخزينة ال يتجاوز خمسة امثال رسم الدعوى وال يقل عن مثليه**

**س/9 هل يؤخر اعتراض المدين اجراءات التنفيذ؟**

**ج/ إذا كان الدين او الحق المنفذ يعود للدولة او القطاع العام فال يؤخر اعتراض المدين اجراءات التنفيذ، وال يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين اصدار قرار بتأخير التنفيذ**

**في احدى الحالات التالية**

* **1 اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه امانة في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة. للدين ومصاريفه. تأميناً**

**2\_ اذا قدم المدين كفالة مصرفية او عقاراً**

**س/10 ما حكم سكوت المدين خلال مدة الاخبار بالتنفيذ؟**

**ج/ يُعدَ اقرارا منه بالدين .**

**س/11 متى تباشر مديرية التنفيذ بإجراءات التنفيذ الجبري؟**

**ج/ -1 إذا اقر المدين بكل الدين أو جزء منه من دون وفاء خلال مدة الاخبار بالتنفيذ.**

**2- إذا لم يعترض المدين خلال مدة الاخبار بالتنفيذ**

**س/12 من هم أطراف المعاملة التنفيذية؟**

**ج/ -1طالب التنفيذ. -2 المطلوب التنفيذ ضده. -3 مديرية التنفيذ )المنفذ العدل(.**

**س/13 ما الشروط التي يجب توافرها في طالب التنفيذ؟**

**ج/**

**1 -الصفة: يجب ان يكون طالب التنفيذ الدائن الأصلي أو ممثله القانوني الاتفاقي أو خلفه العام أو الخاص**

**2- المصلحة: يجب توافر المصلحة في طلب التنفيذ بان يُطالب باسترداد حقه.**

**س/14 هل يحق للمدين ان يقدم السند التنفيذي؟**

**ج/ إذا كان المدين هو طالب التنفيذ فتنقطع الفائدة القانونية عما يودعه من دين الى مديرية التنفيذ**

**اعتبارا من تاريخ الإيداع ويعفى من رسم التحصيل بنسبة ما اودعه وعلى المديرية تبليغ الدائن بذلك. ً**

**س/15 من هم المطلوب التنفيذ ضدهم؟**

**ج/**

**-1 المحكوم عليه في الحكم القضائي.**

**-2 المدين في المحرر التنفيذي.**

**-3 حائز العقار المرهون اعمالا لحق التتبع المقرر للدائن المرتهن.**

**-4 الكفيل العيني الذي يرهن عقاره لي ايفاء دين المدين.**

**-5 وارث المدين و الموصى له في حدود ما تم استحصاله من تركة المتوفي.**

**س/16 من هم الأشخاص الذين ال يحق التنفيذ ضدهم؟**

**ج/**

**1- الدولة فيما يتعلق بأموالها العامة.**

**2 - الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين فيما يتعلق بأموالهم لتمتعهم بالحصانة.**